الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



# قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨

## بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنصوص المواد (١) ، (٦) ، والفقرة الثانية من المادة (١٠) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ، النصوص الآتية :

**مادة (١) :**

« تسرى أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ الخاص بالطيران المدنى على جميع الشركات ، أيًا كان النظام القانونى الخاضعة له ، التى تنشأ لمزاولة النشاط السياحى فى كل أو بعض المجالات الآتية :

١ - تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقًا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات .

٢ - بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

٣ - تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك المجالات مجالات أخرى تتصل بالسياحة وخدمة للسائحين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات منح الترخيص بالمجالات المشار إليها ، بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن مليونى جنيه وأن تؤدى تأمينًا ماليًا لوزارة السياحة وفقًا لما تحدده اللائحة بما لا يجاوز مائتى ألف جنيه . »

**مادة (٦) :**

«لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية فى إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتوافر الشروط الآتية :

( أ ) أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها .

(ب) أن تدفع تأمينًا ماليًا قدره مائتى ألف جنيه إما نقداً أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل .

(ج) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال فى مصر لا يقل عن ثلاثة ملايين من الجنيهات .

وتسرى أحكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة فى شأن الشركات المصرية التى يدخل فى تكوينها رأس مال أجنبى . »

**المادة ١٠ (فقرة ثانية) :**

«ولا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الأدنى لرأس المال ، ويسرى هذا الحكم على الشركات التى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصة بها . »

**المادة ١٧ (فقرة اولى) :**

«تخصم من التأمين المالى المبالغ التى تستحق على الشركات بسبب مزاولة أعمالها ، ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٨) أو على حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة عن مزاولتها للنشاط السياحى . »

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



( المادة الثانية )

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، نصها الآتى :

«مادة ٢ (فقرة أخيرة) :

ولوزير السياحة أن يضع شروطًا معينة لمباشرة بعض الأنشطة المرخص بها . »

( المادة الثالثة )

يلغى البند (هـ) والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

( المادة الرابعة )

على الشركات السياحية القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال ثلاث سنوات بالنسبة لرأس المال وسنتين بالنسبة لمبلغ التأمين من تاريخ العمل به .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ .

( الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٨ م ) .

**حسنى مبارك**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٧٤ س٢٠٠٧ - ٢١٠٧